

الأحكام المعيارية في التععید النحویٰ بين ابن جنی وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حکم الراجح إنموذجاً)

حنان بنت أحمد راجحي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية فرع كليات البنات - جامعة الملك عبد العزيز
جدة - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول 2012-10-03

تاريخ الاستلام 2012-03-28

ملخص البحث

سعت الدراسة إلى الكشف عن حقيقة الأحكام المعيارية في التععید النحویٰ عن طريق دلالة ألفاظه في اللغة ثم النظر في استعمال النحاة، فبعد أن أبانت عن معنى ألفاظه المتشعبه لغويًا، فرق بين استعمال النحويين، والفقهاء له، وأوضحت الدراسة في سبيل إبانة مفهوم الأحكام المعيارية أنها قد تكون أصنافاً فرعية موزعة بين المعنى الحكمي، و التعليمي، وقد تظهر بلفظها نصاً أو معناه، وقد اعتمدت الدراسة على مبدأ الوصف، والتحليل، والاستقراء لمواضع الحكم في المدونات النحوية التراثية عن طريق تتبع المسائل التي وردت فيها هذه الأحكام ، والتي تتنوع بين الحكم على استعمال لغويٍّ متخيل، أو حقيقى، أو قياس من أقىس النحويين، أو تأويل نحوىٍّ محتمل مع إبراز التطبيقات المتمثلة في الرواية، والأساليب ، والأصول النحوية ، والعمل الإعرابي، وتوجيه الشاهد ، والآراء، والتعليق في أبواب مُنفرقة ، لتجعل من مجال النص مركز التوضيح، وعلى هذا الأساس جرى تصنيف المادة النحوية ، وبحث تلك المواقع موقعًا، وختمت بوضع الألفاظ الحكمية في الميزان.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، أما بعد: فإن المتتبع لممؤلفات النحاة يجد الأفاظاً معيارية لا تكاد تخلو منها صفة من صفاتها تتوافق حيناً ، وتتقارب أحياناً، وتختلف أحياناً أخرى كـ“الراجح ، والصحيح ، والمطرد ، والغالب ، والكثير ، والشائع...” وذلك يدفع إلى الظن أن النحاة كانوا يستعملونها اعتباطاً، أو أنها لم تكن واضحة في ذهانهم وضوحاً دقيقاً يواافق دلالتها ، وهذا البحث يحاول أن يكشف عن أحد هذه الأفاظ الحكمية المتشعبة والمتأثرة في كتب النحاة وهو ”الراجح“ عن طريق دراسة كتب ابن جني ، وابن هشام في سعي جاد للكشف عن معايير هذا اللفظ الذي أطلق على الاستعمالات اللغوية المتعددة ، وذلك بلمّ أشتاتها وجمع تفاريقها ، وبخاصة أن ابن جني من أشهر علماء القرن الرابع الهجري ، وهو أزى هـ القرون التي وصل فيها التأليف في علوم العربية إلى مشارف النضج والكمال، ويعد أول من كتب في أصول النحو ، أضاف إلى ذلك أن ابن هشام كان من أشهر نحاة القرن الثامن الهجري أيضاً ، وهذا الزمن المتأخر أتاح له فرصة النظر في علوم من سبقه ، فاجتمع عنده ما تفرق عند غيره ، و في الوقت الذي حوت فيه كتب ابن جني كثيراً من الأسس والأصول للنحو وفقه اللغة وفلسفتها ، وأسرار العربية ، حوت كتب ابن هشام كما كبيراً من الأفاظ المعيارية والأحكام النحوية ، وسيقوم هذه البحث بدراسة التراث النحوي لها وتحليل حصيلته عن طريق دراسته دراسة نظرية وتطبيقية لموضع ”حكم الراجح“ لجمع خيوطه ، وتقديم تصور نظري عنه ، وحينئذ يقدم إطاراً تتظيرياً له يوضع في ضوئه الأسس والأصول النظرية لضبط هذا الحكم في صرح التعريف النحوي ، وسيكشف هذا البحث النقاب عن أحكام أخرى تستعمل في موضع ”الراجح“ ، مع محاولة تصنيف هذه الأحكام لوضع إطار عام يجمعها ، ويحدد معاييرها ، واستعمالات النحاة لها ، وسيضعها في ميزان التقييم النقدي ، الذي يدعو إلى تطوير وتعزيز منهج البحث النحوي ، والسير به نحو قمة التنظير والتقين

الدراسات السابقة:

البحث في الأحكام المعيارية النحوية لم ينل نصيبه الوافي من البحث والدراسة ، فكتب أصول النحو كانت تعاني الفقر في الحديث عن الأحكام النحوية ، وبين مدلولها والتتمثل لها ، بجانب ما حظيت به مصادر الاحتجاج العربية من الحديث الموسّع عنها ، ولا نجد لها ذكر سوى في كتب محدودة لا تتجاوز عدد أصابع اليد في القديم و الحديث ، كما وجد عند الأنباري في كتابه: ”اعلم الأدلة“ ، ”و ما وجد عند السيوطي في كتابه ”الاقتراح“ ، ويقتصر كل ما ذكره السيوطي على تقسيم الحكم

إلى: ”واجب“، وممنوع، وحسن، وقبح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء“⁽¹⁾ ، وعلى الرغم من ذلك لم

يقدم تعريفاً واضحاً لها ، ولم يشير إلى تقييد الحكم النحوي بشروط؟ وبالطريقة نفسها ، وعرضه لهذه المصطلحات سار على نهجه المعاصرون من أمثال: تمام حسان⁽²⁾ ، و محمد عيد⁽³⁾ ، و سعيد الأفغاني⁽⁴⁾ ، و محمود نحلة⁽⁵⁾ . ولم أجد من الباحثين - على حد علمي - من تناول موضوع البحث ولا سيما في الأصول النحوية المتعلقة بالأحكام النحوية المعيارية منفردة سوى قلة قليلة ، وهي: رسالة بعنوان: ”الأحكام المعيارية على الطواهر النحوية عند سيفويه“ لمنصور العتببي⁽⁶⁾ ، غير أنها خاصة بالظواهر دون التراكيب المعيارية من جهة ، و خاصة بالصورة المبكرة للنحو المتمثلة

في سببويه دون أن تتعرض لما وصل إليه أمر النحو من جهة ثانية ، و كتاب بعنوان: ”الوجوب في النحو“ لحصة بنت زيد الرشود⁽⁷⁾، و كتاب بعنوان: ”الجواز و عدمه في أحكام النحويين من سببويه حتى القرن الرابع الهجري“ لحمدة عبدالله أبو شهاب⁽⁸⁾، وهي دراسات يبدو الأمر منها وكأنه اختيار غير مرتبط بمنهج عام ، وقواعد ثابتة تبحث من طريقها ، فتعرض المسائل مسألة ، بطريقة جزئية تسرد فيها آراء العلماء وأدلتهم ، دون تقويم للأساس الذي بنى عليها هذه الآراء ، فضلا عن بحث الدكتور عبد الله السلمي⁽⁹⁾ ”خلاف الأولى في الدرس النحوي بين النظرية والتطبيق“ ؛ إذ كان هذا البحث نقطة الانطلاق لبحثي ، إذ قال في ثنياً بحثه: ”فقلبت كتب أصول النحو – قديمها وحديثها– فألفتها فقيرة فيتناول هذا الجانب النحوي، أو تكاد تكون خالية... فلما كان الأمر كذلك، ...رأيت أن أتناول أحد أقسام هذا الحكم، محاولاً بسط القول فيه، وتحريره، وهو ”خلاف الأولى“، ...فرغت أن يكون هذا العمل المختصر بداية، وإضاءة تنير طريق الراغبين في سلوك هذا المسلك“⁽¹⁰⁾.

وقد اقتضت طبيعة البحث بعد جمع المسائل التي وردت فيها ألفاظ الحكم النحوي ، تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، تسبقها مقدمة ، وتقفوها خاتمة مذيلة بقائمة المصادر والمراجع، على النحو الآتي: المقدمة: وفيها أهمية البحث ، ودلالته اللغوية ، ومشكلاته ، ومنهجه ، وتساؤلاته ، ومصطلحاته ، والدراسات السابقة، وأما المباحث فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الحكم النحوي ؟ معناه ، وأقسامه المتداخلة مع أصول الفقه .
المبحث الثاني: ”الراجح“ ودلالته اللغوية و الاستعمالية بين علمي أصول الفقه ، والنحو ، وما يتداخل معه من مصطلحات .

المبحث الثالث: ”الراجح“ في التطبيق النحوي: عرض وتقييم .
الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات .
وأسأل الله تعالى أن يجعله علمًا ينفع به.

المبحث الأول: الحكم النحوي ؟ معناه ، وأقسامه المتداخلة مع أصول الفقه
توجد الأحكام المعيارية في العربية في مواضع كثيرة و ألفاظ متعددة . و مكونات الحكم النحوي وثيقة الصلة بمكونات العلوم الأخرى، يتوصل بها ناحية العربية إلى عرض مادتهم النحوية، و البحوث الجادة تتطلب الدقة في تحديد ألفاظ الحكم النحوي فهمًا واستخدامًا ، وعلى مدى العصور حدث تغير في بعض ألفاظ التقويم الحكمية ، سواء كان ذلك في الدلالة أو باستحداث ألفاظ أخرى، وقد يبدو في بعضها أن هناك علاقة بينها، وبين الأحكام المعيارية في العلوم الأخرى ، هذه العلاقة تتأرجح بين الترافق في بعضها ، وبين التناقض في البعض الآخر، أضف إلى ذلك علاقات أخرى كعلاقة العلوم والخصوص بين بعضها والبعض الآخر.

الحكم في اللغة: تنص المعاجم العربية على أن المراد بالحكم - بضم الحاء وسكون الكاف-: المنع ، ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقاضى به، وسمي القاضي بين الناس حاكماً لأنه يمنع من الظلم ، ومنه لجام الدابة المسمى حكمة لأنه يمنع من جماحتها ، ومنه قوله تعالى: □ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ □ [سورة الزمر: 69]، أي حكم ، و الحكم : مصدر قوله: (حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ) أي قضي ، و يدل الحكم أيضًا على: العلم، والقضاء ، والعدل، وفقه⁽¹¹⁾ قال الله تعالى : □ وَاتَّبَأَهُ الْحُكْمُ صَبِيًّا □ [سورة مریم: 12].

الأحكام المعيارية في التقييد النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الرابع

و الحكم في الاصطلاح : هو أثر الشيء المترتب عليه ، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً⁽¹²⁾، والحكم في أصول النحو يختلف عنه في أصول الفقه فهو عند الأصوليين الفقهاء : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد المكفين بالاقضاء، أو التخيير، أو الوضع⁽¹³⁾ وهو يتتفق مع تعريف القاضي التهانوني للحكم في اللغة إذ قال: ”وفي اللغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به الخطاب“⁽¹⁴⁾، والحكم يعد ركنا من أركان القياس عند الأصوليين الفقهاء⁽¹⁵⁾، كما هو الشأن في أصول النحو. أما عند النحويين : فالحكم هو ما ثبته العلة ، وأن كان هناك من يرى أن الحكم يثبت بالنص ، ”ولا يجوز أن يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لأنه يؤدي إلى أن يكون الحكم مقطوعاً به مظنوناً في حال واحدة وهذا محال“⁽¹⁶⁾، وهناك من رأى أن القاعدة هي الحكم، التي يجب أن تخضع لها كل الأمثلة رضيت أم أبىت⁽¹⁷⁾، والمنافق عليه في كتب النحو أن الحكم يمثّل أحد أركان القياس الأربع.⁽¹⁸⁾

تقسيمات الحكم النحوي: توجد ألفاظ كثيرة في المؤلفات النحوية تدل على الأحكام النحوية ، غير أن هناك ألفاظاً مشهورة خصها النحو بتقسيمات معينة ، وفق معايير مختلفة ، فجاءت هذه التقسيمات إنماذجاً لمجموعات معينة من الألفاظ الحكمية ، مازال الكثير مما خرج عنها مبثوثاً في مظان المدونات النحوية التراثية ، لم يسلط عليها الضوء ، لتحديد مدلولاتها ، ومعاييرها ، وبناء على ما سبق فإن النحو قسموا الحكم النحوي وفق معايير هي :

- معيار الصحة اللغوية إلى:

مستقيم : وينقسم إلى مستقيم حسن ، مستقيم كذب ، ومستقيم قبيح.

ومحال وينقسم إلى : محال ، ومحال كذب⁽¹⁹⁾.

- معيار مصدره له نوعان:

نوع ثبت استعماله عند العرب ، فهذا يقاس عليه.

نوع ثبت بالقياس والاستنباط ، ظاهر كلام النحو أنه يجوز القياس عليه أيضاً.

- معيار طبيعته ووظيفته: - رخصة . - غير رخصة .

معيار درجاته: أ- واجب . ب- ممتنع . ج- حسن. د- قبيح. ه- خلاف الأولى.

و- جائز على السواء. ي- الضعف⁽²⁰⁾.

أضف إلى ذلك تقسيم ابن هشام للأحكام: ”فالمرد لا يختلف ، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يختلف ، والكثير دونه ، والقليل دون الكثير ، والنادر أقل من القليل فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالباً ، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب ، والثلاثة قليل ، والواحد نادر ، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك“⁽²¹⁾.

العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو: تكاد تتشابه وتتدخل ، نظراً إلى الوحدة الاصطلاحية التي يدور حولها هذان العلمان ، ولقد كان ظهور علم أصول الفقه متقدماً على نشأة النحو وأصوله ، وقد أثر في تأثيراً كبيراً ، لقد: ”ظللت أفكار النحو عالقة بأساليب الفقهاء وأحكامهم ، لا يذكرون القاعدة اللغوية أو النحوية حتى يبادروا إلى الفقه يلتمسون فيه الشبيهة والنَّظِير“⁽²²⁾، و يتبعن أثر الفقه وأصوله في أمور كثيرة منها المنهجية ، والمصطلحات ، فمعظم مصطلحات النحو وأصوله مأخوذة عن مصطلحات الفقه وأصوله ، كالمصطلحات الدالة على الأحكام في تقرير القواعد كما تظهر صور محاكاة النحو للفقهاء في تقييم الحكم ، فإذا كان الفقهاء قد قسموا الحكم الشرعي إلى واجب وحرام ومندوب ومكره ومباح ، ووضعي⁽²³⁾، فكذلك ذهب النحويون في تقسيمهم للحكم

، وقد عرض السلمي في بحثه جدواً يمثل أقسام الحكم النحوى مقارنة مع أقسام الحكم الشرعي، مرتبة من الوجوب إلى الحرمة⁽²⁴⁾ لتتضاع الألفاظ المشتركة، والألفاظ التي لها خصوصية شرعية التي اضطر علماء النحو إلى إيجاد مصطلحات بديلة عنها، معلقاً على ذلك بأنه استنساخ مفيد في محاولة لإيجاد تعريف لمصطلح ”خلاف الأولى“ ، إذ قال : ” هو ما يكون تخلفه أحق وأجدر من الإتيان به، فهو مرتبة بين الجائز والقيبح ، وما كان تركه راجحاً على فعله، مما لم يرد فيه من صريح عند النحوين . وبهذا فما كان تركه مساوياً لفعله فهو جائز، وما كان تركه أضعف من فعله فهو القبيح، وما كان فعله أرجح من تركه فهو الأولى ، وما كان فعله أقوى وأكثر من تركه فهو الحسن، وما كان فعله محتماً فهو الواجب، وما كان تركه محتماً فهو الممنوع ، وعليه يمكن تعريف بقية الأحكام بنفس الطريقة القائمة على المقارنة بين أصول النحو ، و أصول الفقه . فالواجب : ما كان فعله محتماً ، و الممنوع : ما كان تركه محتماً ، و الجائز : ما كان تركه مساوياً لفعله ، فهو مرتبة بين الحسن وخلاف الأولى . و القبيح : ما كان تركه أضعف من فعله ، فهو مرتبة بين خلاف الأولى ، و النادر أو الشاذ ، و الحسن : ما كان فعله أقوى وأكثر من تركه ، فهو مرتبة بين الواجب والجاز ، والأولى : ما كان فعله أرجح من تركه ، و الحكم درجات مختلفة ، يمكن تصنيفها ، وفق عدة معايير على النحو الآتى: وفق درجات الصواب : صائب أصوب مصيب....، ووفقاً درجات الحسن : حسن أحسن .. ، ووفقاً درجات القبح : قبيح ، وأقبح .. ، ووفقاً درجات القوة : قوي وأقوى ... ، ووفقاً درجات الضعف: ضعيف ، وأضعف ... ، ووفقاً درجات الشهرة : مشهور ، وأشهر ... ، ووفقاً درجات القلة : قليل ، وأقل... ، ووفقاً درجات العمل : جائز على السواء جائز على قوة، أو جائز على ضعف، وغيرها من الأوصاف التي ترجع إلى ميل النحوى. كما يمكن تصنيفها ، وفق ما لا يتحمل إلا وجهاً واحداً ، ووفقاً ما يتحمل أكثر من وجه ، على النحو الآتى : ما لا يتحمل إلا وجهاً واحداً ، كالواجب ، والممتنع ، والمحال ، المطرد ، و ما يتحمل أكثر من وجه ، كـ: مستقيم حسن ، ومستقيم كذب ، ومستقيم قبيح ، محل كذب ، وحسن ، وقبح ، وخلاف الأولى ، و جائز على السواء ، والضعف ، وال غالب ، و الكثير ، والقليل ، والنادر . ويمكن أن ندرج تلك التصنيفات كلها تحت تصنيف السيوطي ، لكي ندل على أن تصنيفه هو التصنيف الجامع ، الذي يجب عن السؤال القائل : لماذا لم تذكر المصطلحات الأخرى الشائعة في كتب النحوة ضمن مصطلحات الحكم النحوى الستة التي يكررها علماء أصول النحو ، ومنهم السيوطي كما نقدم؟ فالجواب أن نقول : إن تلك المصطلحات الأخرى الشائعة في كتب النحوة ، التي لم تذكر ضمن مصطلحات الحكم النحوى ما هي إلا أوصاف اجتهادية ترجع إلى العلماء أنفسهم ، تحكم فيها التقافة التي حصلوها والمستوى العلمي التظيري الذي وصل إليه النحو خاصة ، والعلوم الأخرى التي تؤثر في طرائق تفكيرهم بصفة عامة ، يساعدهم في اجتهادهم ذلك طبيعة اللغة التي لا تخضع للصرامة ، وإنما تخضع لقانون التجوز والمسامحة والتقرير والإغفار والتغليب ، والدليل: إطلاق النحوى الواحد حكمين على مسألة واحدة فيقول : جائز حسن مثلاً ، وقد يتطرق معه عالم آخر في نفس الحكم ، وقد يأتي نحوى آخر ، ويطلق على نفس المسألة السابقة نفس الحكم ، ولكن يصفه بوصف مغاير فيقول : مثلاً جائز قبيح ، فاللفظ الأول يمثل حكماً أساسياً من أقسام الأحكام التي وصلت إلينا من علماء النحو ، أما الثاني فيتمثل رأياً اجتهادياً بابه مفتوح لعلماء كل عصر ، ويساعدنا على ذلك تقيد السيوطي حكم الجواز بقوله: ” جائز على السواء“⁽²⁵⁾ ، لماذا لم يتركه السيوطي مطلقاً بدون تقيده بكلمة ”السواء“ ؟ لقد دل هذا التقيد على أن بقية الأحكام التي ذكرها السيوطي غير الواجب والممتنع هي درجات

الأحكام المعيارية في التعريف النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الراجح

من درجات الجواز، هذه الدرجات استحقت لكثرتها في كتب النحو أن تكون أقساماً فرعية بجانب الجائز على السواء ؛ لأنها تسمح بوجود أكثر من وجه بعكس الممتنع والواجب الذي لا يسمح إلا بوجه واحد فقط ، وعليه فالأحكام كلها ترجع إلى ثلاثة أصناف رئيسة فقط ، وهي : الواجب والممتنع والجاز ، وما ذكر من غيرها إنما يعد أصنافاً فرعية لحكم الجائز ، وهذه الأصناف الثلاثة الكيفية الرئيسية تعتمد على الكمية التي ذكرها ابن هشام⁽²⁶⁾ : فالمطرد لا يكون إلا وجهاً ، أو ممنوعاً؛ لأنه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والغالب ، والكثير ، والقليل ، والنادر ، لا تكون إلا جائزة ؛ لأنها تحتمل أكثر من وجه، وهذه الأحكام التي ذكرها ابن هشام⁽²⁷⁾ تقوم على الذي ثبت استعماله عند العرب ، وعلى الذي ثبت بالقياس والاستنباط ، وهي الأسس التي تؤسس القاعدة النحوية ، فالأحكام النحوية أساسها واحد ، وهي يتفرع بعضها من بعض ، ويمكن أن نوضحها بوضعها في مثلث هرمي ، ونسميه بالمثلث الهرمي لتصنيف الأحكام النحوية في العربية بحيث نضع قاعدته وأساسه : ما ثبت بالسماع أو ثبت بالقياس والاستنباط ، ثم يترتب عليه في الطبقة التي تليه اطراد الحكم غالبيته ، وكثرته ، وقلته ، وندرته ، تم يأتي وسطه متمنلاً في الوجوب والجواز والمنع ، ثم تأتي قمة الهرم لنضع فيها الأوصاف الاجتهادية التي يضعها النحو وفق درجات الحسن والقبح ، أو الصواب والخطأ ، أو القوة ، أو الضعف ، أو العمل ، أو الشهرة وعدمها ، أو أي أوصاف أخرى.

المبحث الثاني: ”الراجح“ دلالته اللغوية والاستعمالية بين علمي أصول الفقه، وال نحو .

أولاً : الرُّجَاح لغة واصطلاحاً : يُعد الرُّجَاح أحد ألفاظ الحكم النحوي التي وردت في كتب النحو، غير أنَّ ذكره قد غاب عند علماء أصول النحو ، فلم يعرفوه لنا، ولم يضعوا له الحدود الفارقة بينه وبين غيره من الأحكام ، الأمر الذي يستلزم الوقوف على كتب اللغة وغيرها ، للوقوف على مفهومه ، ومعرفة معاييره ، وعلاقته بغيره من ألفاظ الحكم المعيارية ، فهل يستقل هذا اللفظ بنفسه أم أنه يطلق بجانب لفظ آخر؟ وهل ترجيح الحكم يعد دليلاً على صحته أم يعد دليلاً على كثرته ، وهل مصطلح الترجيح يتداخل مع مصطلح الصحة والكثرة والوجوب والجواز والمنع ، بحيث يصح وضع كلمة الصحيح أو كلمة الواجب أو كلمة الممنوع في موضع كلمة الراجح؟ وهل أن الترجيح كالجواز بحيث يسمح بوجود أكثر من رأي ثم تميل الكفة لأحدهما لنقله مع إمكانية جواز الرأي الآخر على قلة ، أم هو ترجيح مطلق لا يسمح بوجود طرف آخر بل يوجب الطرف الراجح ويمنع غيره ، أم يمنع الطرف الراجح ويحيى الأطراف الأخرى ، أم تستوي الأطراف في الترجيح ، و هل الترجيح يقع بين طرفيين فقط أم يقع بين أكثر من طرف؟ .

إنَّ كلمة (رَجَح) هي في كتب اللغة : من الثقل والميل . ورجح الشيء على الشيء رجواً ورجاحاً ، ورجح الشيء بيده : وزنه ونظر ما ثقله . ويقال : أرجحْ لفلان ورجحْ ترِيجيحاً: إذا أعطيته راجحاً ، والترجمُ : التذبذب بين شيئاًين عام في كل ما يشبهه ، و يقال : فلاناً زاد عليه في الرِّزانة ، يقال: راجحة فرجحة ، و قول راجح ، ورأي مرجوح⁽²⁸⁾ والترجم في الاصطلاح : ”بيان فضل أحد المثلتين على الآخر ... ، و (الترجح) فضل أحد المثلتين على الآخر بنفسه بلا مرجح“⁽²⁹⁾، وفي أصول الفقه : ”فضل أحد المثلتين على الآخر وصفا ، فصار الترجح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثليين يقوم بهما التعارض قائماً بوصف هو تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض“⁽³⁰⁾ و هو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة

الدلالة، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى⁽³¹⁾. ويرى الزمخشري أن الرجحان الوارد في كتب النحو واللغة مأخوذ من رجاحة العقل ، فالراجح إذا هو راجح العقل، أو ذو الرجاحة، وليس مشتقاً من (رجح الشيء وزنته بيدي ونظرت ما ثقله)⁽³²⁾، وقال عباس حسن : ”الرجحان أو الظن، فهو ما ينشأ من تغلب أحد الدليليين المتعارضين في أمر، بحيث يصير أقرب إلى اليقين. فالأمر الراجح محتمل للشك واليقين، لكنه أقرب إلى اليقين من الشك، وفي هذه الحالة يسمى المرجوح: ”وهما“⁽³³⁾، ومع أن التدقيق في هذا المصطلح قد يدفعنا أحياناً إلى جعله حكماً فرعياً تابعاً لحكم الوجوب أحد أقسام الحكم النحووي المشهور ؛ ليقترب مدلوله من مدلول الوجوب ؛ لأن الراجح واجب الواقع والمرجوح ممتنع الواقع ، ولا يمكن أن يكون قريراً من مدلول الجواز الذي تستوي فيه الأطراف المتعددة؛ لأن الاستواء متى مكان حاصلاً ممتنع الرجحان فالأمر بالترجح حال حصول الاستواء أمر بالجمع بين الضدين وهذا محل، وكذلك حال الترجح في أصول الفقه⁽³⁴⁾، وقال الرازمي : ”متى حصل الرجحان فقد حصل الوجوب ، وذلك لأن مع حصول ذلك القدر من الترجح إما أن يجب الفعل أو يمتنع أو لا يجب ولا يمتنع ، فإن وجوب المطلوب ، وإن امتنع فهو مانع لا مرجع“⁽³⁵⁾. كما أن أدلة الترجح ليست مستقلة بذاتها بل هي طرائق احتجاج مستمدّة من أصول النحو الرئيسية وأدلة العامة .

وترجح الشيء دليلاً وجود أسباب جعلته مرجحاً على غيره ، وهذا الرجحان موضع اجتهد فالراجح عند عالم قد يكون مرجحاً عند غيره وهذا يعود إلى مدى قوة ظن النحووي في الحكم ، وظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض ، قال أبو هلال العسكري: ”غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن ، وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر“⁽³⁶⁾ ، والأصل هو الترجح بقوّة الظن إذ الظن القوي مع ظن أضعف منه كالعلم مع الظن ؛ لأن في كل واحد منهما زيادة ليست في الآخر.

المبحث الثالث: ”الراجح“ في التطبيق النحووي : عرضٌ وتقييمٌ

استخدم ابن جني وابن هشام الترجح بالأفاظه المتعددة حكماً كيفياً إيجابياً في عدة مواضع متعددة بين الرواية ، واستعمال الأساليب ، والأصول النحوية ، والعمل ، وتجهيز الشاهد النحووي ، والترجح بين الآراء ، و التعليل ، إلا أن ابن هشام كان أكثر استخداماً لها ، وقد جاءت على النحو الآتي :

أولاً : الترجح والرواية : أطلق ابن هشام حكم ”الراجح“ و ”الأكثر“ على لغة من يحذف التنوين في الوقف ، إذ قال : ”إذا وفقت على مُنَوْنَ فَأَرْجِحُ الْلِّغَاتِ وَأَكْثُرُهَا أَنْ يُحَذَّفَ تَنْوِيْنُهُ بَعْدَ الْضَّمْنَةِ وَالْكَسْرَةِ ... وَأَنْ يُبَدَّلَ أَلْفًا بَعْدَ الْفَتْحَةِ“⁽³⁷⁾ غير أننا لو رجعنا إلى ابن جني في هذه المسألة لوجدناه يذكرها بدون أن يطلق حكمًا عليها مكتفيًا بأنها لغة العرب⁽³⁸⁾، واستخدام ”الراجح“ يشير إلى أن هناك أكثر من لغة ، وهو ما وجد في عرف النحاة بالفعل ففي الوقف على المنون ثلاثة لغات استخدمنها النحاة، وقد وصفوا ما أطلق عليه ابن هشام بالأرجح والأكثر ، بـ ”أفضل“⁽³⁹⁾؛ وأنه الأصل ، والأغلب ، والأكثر⁽⁴⁰⁾.

ثانياً : الترجح واستعمال الأساليب : الأفعال الدالة على اليقين تتناسب مع ”أن“ المشددة المفتوحة الهمزة في معنى التتحقق والتأكيد ، والأفعال الدالة على الشك تتناسب مع ”أن“ المخففة وقد استخدم ابن هشام لفظ الأرجح في معرض حديثه عن أفعال الظن واليقين إذ يقول: ”والمحففة من

الأحكام المعيارية في التعريف النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الراجح

أنَّ هي : الواقعة بعد عُلْم...، أو بعد ظَنْ ...، ويجوز في تاليه الظن أن تكون ناصبةٌ وهو الأرجح⁽⁴¹⁾، وإطلاق حكم الترجيح بعد حكم الجواز يفهم منه أن هناك حكماً آخر غير النصب المرجح تحكم فيه أسلوب الكلام ، فكانَ لأفعال ظن وأخواتها في دخولها على ”أن“ المنشدة ثلاثة أقسام: قسم يفيد التحقيق ، وهذا يدخل على أن المنشدة لما بينهما من المناسبة في معنى التحقيق، وقسم لا يفيد التحقيق ، وإنما يفيد الشك وهذا يناسبه أن يدخل على أن الناصبة للمضارع ، وقسم فيه الوجهان التحقيق والشك ، وهذا يدخل على الآتتين المنشدة ، و الناصبة للمضارع مثل ”ظن“ و ”حسب“ ”حال“ ، وهذه القسم هو الذي رجح فيه ابن هشام النصب بناء على أن الأسلوب يفيد الوجهين ، وقد أشار النحاة إلى ذلك ، وجعلوه من المشاكلة⁽⁴²⁾، وهذا الترجيح مبني على القياس ، وهو يقابل الكثير في السماع: ”ويجوز أن تكون ناصبة وهو الأرجح في القياس والأكثر في الكلام“⁽⁴³⁾، غير أننا نجد النحاة قد أجازوا الرفع والنصب دون ترجيح بينهما ، وموضع الخلاف بين النحاة يرجع إلى الموضع الذي تتعين فيه (أن) المخففة من الثقلة ففريق يرى موضعها أن يكون السابق عليها كله دالاً على اليقين إما بلفظه ، وإما بمعناه ، وفريق يرى أنه ليس لها موضع تتعين فيه ، فسيبويه يعد الأمرين جائزين ؛ لأن المعمول عليه هو المعنى⁽⁴⁴⁾، والمبرد لا يجوز ذلك ؛ لأن المعمول عليه عنده اللفظ⁽⁴⁵⁾، وإذا كان مذهب الجمهور والمبرد معهم متفقان على أن ثمة موضعًا تتعين فيه (أن) المخففة من الثقلة إما بلفظه ، وإما بمعناه، فإن الفراء وابن الأباري ذهبا إلى أنه ليس لها موضع تتعين فيه⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً: الترجح والأصول النحوية: الأصل في الجملة الاسمية أن يأتي المبتدأ أولا ثم يأتي الخبر ، وقد يختلف ترتيب الخبر على المبتدأ، وقد اختلف النحويون في هذه المسألة، فأجاز البصريون تقدم الخبر على المبتدأ، واستدلوا على ذلك بالسمع ، ومن شواهدهم قول العرب: ”تميمي أنا“ ، ”ومنه“ في بيته يؤتي الحكم ” و ”مشنؤ من يشنؤك“⁽⁴⁷⁾، وهنا تقدم الخبر النكرة على المبتدأ، والنكرة لا يبدأ بها ، والسبب في تقديميه للاهتمام والعنابة به ، ومنعه الكوفيون محتجين بأن تقديم الخبر يؤدي إلى تقديم ضمير الاسم على ظاهره ، ولا خلاف في أن رتبة ضمير الاسم بعد ظاهره ، وأن المبتدأ محكم عليه فحقق التقى ليتحقق تعلقه، فيكون حق الخبر التأخير ؛ لأنه محكم به كـ”زيد قائم“ ، إن تقديم معمول الخبر على المبتدأ مؤذن بتقديم الخبر؛ لأن المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل ، أما ما ذكره الكوفيون من حجة ، فيرد عليه أن الخبر وإن كان متقدما في اللفظ فهو متاخر في الرتبة⁽⁴⁸⁾ فرأى البصريين أيدته قرائن كثيرة في السماع والاستعمال تتمثل في وروده في كلام العرب الفصحاء ، والشواهد الشعرية والثرية ، وافقهم ابن جني دون أن يرجح حالة من الحالات⁽⁴⁹⁾ كما فعل ابن هشام بإطلاق حكم فرعى على إحدى حالات الجواز ، محتجاً لذلك بالأصل ، فالإعلال تأخر الخبر ، وتقدم المبتدأ ، يقول: ”الحالة الثالثة : جواز التقديم والتأخير ، وذلك فيما أفاد فيه موجبهما كقولك: (زيد قائم) فيترجح تأخيره على الأصل ، ويجوز تقديمها لعدم المانع.“⁽⁵⁰⁾ فالرجحان بعد حكمه فرعاً متربتا على حكم الجواز الرئيس دالاً على درجة للجواز أكثر دقة وتميزاً.

رابعاً: الترجح والعمل الإعرابي : في باب ظن وأخواتها يجوز إلغاء ظنَّ وأخواتها المتصرفية، وذلك إذ توسطت أو تأخرت ، فإذا توسطت يستوي الإعمال والإلغاء عند النحاة ويرجح بعضهم الإعمال ، وإن تأخرت فيقوى عندهم الإلغاء، قال ابن جني : ”فإذا تقدمت هذه الأفعال لم يكن بد من إعمالها ... فإن توسطت بين المبتدأ وخبره كنت في إعمالها ، وإنما مخيراً... فإن تأخرت احتير

إلغاؤها ، وجاز إعمالها ⁽⁵¹⁾ ، والذي يهمنا الحكم الذي أطلقه ابن جني على الأمرتين في مسألة التوسط ، وأنه مخير ، وذلك يدل على أن الحكم هو الجواز ، ثم قوله ”مخير“ يدل على درجة من درجة الجواز وهو التساوي بين الأمرتين في نفس القائل ، فكلا الأمرتين جائز على السواء ، والتخيير بين الشيئين أمارة التساوي ، يؤيد ذلك تعليل الجمهور لتساوي الأمرتين ، فقد ذهب الجمهور إلى جواز كل واحد منها من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ؛ لأن لكل واحد منها مرجحا ، فيرجح الإعمال بأنه الأصل ، ويرجح الإلغاء لأن العامل هنا لفظي ، ولو أهملناه لكننا قد أعملنا الابتداء وهو عامل معنوي ، ولا شك أن العامل اللفظي أقوى من العامل المعنوي ⁽⁵²⁾ ، فالجواز إذن كما قال ابن جني عنه: سبب يجوز الحكم ولا يوجد به“ كل ما جاز لك فيه من المسائل الجوابان والثلاثة وأكثر من ذلك على هذا الحد فوقوه عليه علة لجواز ما جاز منه لا علة لوجوبه فلا تستنكر هذا الموضع ⁽⁵³⁾ ، ثم انتقل ابن جني إلى بيان درجة من درجات الجواز يتم فيها اختيار أحد الأمرتين دون الآخر ، إذ أطلق عليها ابن جني لفظ ”اختير“ ⁽⁵⁴⁾ في حين أطلق عليها ابن هشام لفظ الرابع ، إذ قال: ”ومثال تأخرها عنهما قولك: “ زيد عالم ظننت ” بالإهمال ، وهو الأربع بالاتفاق ، ويجوز ”زيداً عالماً ظننت ” بالإعمال ⁽⁵⁵⁾ ” ، فالراجح هو الحكم الذي اعتد النحوى به واختاره دون غيره ، فهو ترجيح لأحد الأمرتين وإلغاء للأخر ، والترجح لأحد الجانبين مع التساوى مستحيل ، وحينئذ الرابع إلغاء عمل طن وأخواتها الذى طرح الحكم الآخر ، وهو الإعمال ، يؤكّد ذلك تعليل سيبويه : ” وإنما كان التأخير أقوى؛ لأنّه إنما يجيء بالشك بعدما يمضى كلامه على اليقين أو بعد ما يبتدئ وهو يزيد اليقين، ثم يدركه الشك ” ⁽⁵⁶⁾ ، فـ”المختار“ يرافق ”الراجح“ ، ويرافق ”الراجح“ أيضا لفظ ”أقوى“ ؛ فقد أطلق ابن هشام لفظ ”أقوى“ على هذه المسألة ⁽⁵⁷⁾ ، كما يرافق لفظ ”أحسن“ عند غيره من النحاة كقول ابن عقيل ⁽⁵⁸⁾ .

خامساً: الترجيح وتوجيه الشاهد النحوى : من الحروف المشبهة بالفعل (ليت) ، تدخل على المبتدأ والخبر ، فتجعل المبتدأ اسمالها ، والخبر خبراً لها ، فترفعه ، وتتحققها ما الكافية فتفكرها عن العمل ، ويبتداً بعدها الكلام ، وقد أجاز عدد من العلماء ⁽⁵⁹⁾ إعمال (ليتما) ، وإهمالها إذا دخلت (ما) الكافية على (ليت) ، دون ترجيح لأحد الجانبين ، مستشهدين بقول النابغة :

قالت : ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أونصفه فقد ⁽⁶⁰⁾

قال ابن جني : ” وأما ”ليتما“ خاصة فإن جعلت ” ما ” فيها كافة بطل عملها ، وإن جعلتها زائدة للتوكيد لم يتغير نصيتها تقول: ” ليتما أخوك قائم ” ” ، وإن شئت ” ليتما أخاك قائم ” ” ، وينشد بيت النابغة على وجهين بالرفع والنصب ”ليتما الحمام“ ، فابن جني جعل تخرير الشاهد على وجهين بال الخيار مستخدماً عباره ” وإن شئت“ ، التي تدل على الجواز المشعر بالتخدير بعكس الوجوب المشعر بالتعين ، وهذا التخيير يدل على أن كلا الحكمين يتساويان بنفس القوة ، في حين خرّج ابن هشام البيت مستخدماً حكم المرجوح للدلالة على الرفع وذلك يدل على أن هناك حكماً آخر ترجح بقوته على الحكم المرجوح الضعيف ، بقوله : ” ويحتمل أن الرفع على أن ” ما ” موصولة ، وأن الإشارة خبر لـ ” هو ” محفوظاً أي: ” ليت هو هذا الحمام لنا“ ، فلا يدل حينئذ على الإهمال ، ولكنه إهمال مرجوح ؛ لأن حذف العائد المرفوع بالإبتداء في صلة غير ” أي“ مع عدم طول الصلة قليل“ ⁽⁶²⁾ ، ولم نجد هذا الترجح في كتبه الأخرى ⁽⁶³⁾ ، وسيبوه يرى: أن الإلغاء في (ليتما) أحسن من الأعمال ⁽⁶⁴⁾.

سادساً: الترجح بين المذاهب والأراء : اختلف النحاة في الحروف التي تلحق المثنى والجمع فذهب

الأحكام المعيارية في التعريف النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الراجح

الковيون إلى أن: الألف، والواو، والياء في الثنوية، والجمع بمنزلة الفتحة والضمة والكسرة في أنها إعراب ، وذهب البصريون إلا الزجاج إلى أنها: حروف إعراب ، أو أنهاتدل على الإعراب، وذهب غالب النحاة إلى أنَّ هذه الحروف عند سيبويه هي ”حروف إعراب“⁽⁶⁵⁾ ، واستدل الكوفيون على ذلك بقولهم: ”لو كانت حروف إعراب لما جاز أن تتغير ذاتها عن حالها ؛ لأن حروف الإعراب لا تتغير ذاتها عن حالها؛ فلما تغيرت تغير الحركات ذل على أنها بمنزلتها“⁽⁶⁶⁾.

أما ابن جني فقد أطلق لفظ(الراجح) بعد أن عرض الآراء كلها، معتقداً قول سيبويه : إنَّ ألف الثنوية حرف إعراب ، وبذلَّا فإنَّ ابن جني قد جعل الرجحان مرادفاً للقوة والصحة التي تطرح ما عدتها، إذ قال: ”رأي الراجح دليله“ ثم قال: وأقوى هذه الأقوال قول سيبويه⁽⁶⁷⁾ ، والدليل على صحة قول سيبويه ؛ أنَّ الألف حرف إعراب دون أن يكون الأمر فيها على ما ذهب إليه، غير أنَّ الذي أوجب للواحد المتمكن حرف الإعراب في نحو : ”رجل“ ، و ”فرس“ هو موجود في الثنوية في نحو قوله: ”رجلان“ ، و ”فرسان“ وهو التمكן ، فكما أنَّ الواحد المتمكن المعرف يحتاج إلى حرف إعراب فكذلك الاسم المثنى إذا كان معرياً متمكننا احتاج إلى حرف إعراب ، وقولنا: ”رجلان“ ، ونحوه معرف متمكن محتاج إلى ما احتاج إليه الواحد المتمكن من حرف الإعراب إذن“⁽⁶⁸⁾ ، وهذا الرجحان طرح غيره من الأقوال ، وقد جعل الرجحان مرادفاً للصواب إذ قال: ” وإن كان أدنى الأقوال إلى الصواب الذي هو رأي سيبويه رحمة الله“⁽⁶⁹⁾ ، و كما جعل هذا الرأي مرادفاً للقوة والصحة ، فإنَّ ابن الأنباري قد وافقه في ذلك⁽⁷⁰⁾ ، و حينئذٍ يعد إطلاق لفظ الترجيح في مسائل الخلاف بين المذهبين اجتهاداً شخصياً ، فكل منهما ينظر إلى الآخر على أنه مخطئ حين لا يجد الصواب إلا في رأي نفسه .

سابعاً: الترجيح والتعليق : أطلق ابن جني لفظ الترجيح بمعنى الوجوب الذي يوجب أمراً ويطرح الآخر ؛ عند ترجيحه لعل النحو على علل الفقهاء ، إذ قال: ”واعلم أنا مع ما شرحته ، وعنيني به فأوضحته من ترجيح علل النحو على علل الفقه ، وإلهاقها بطل الكلام لا ندعني أنها تبلغ قدر علل المتكلمين ، ولا عليها براهين المهندسين غير أنها نقول: إن علل النحوين على ضربين، أحدهما واجب لا بد منه ؛ لأنَّ النفس لا تطبق في معناه غيره ، والآخر ما يمكن تحمله إلا أنه على تجشم واستكراه له“⁽⁷¹⁾.

الخاتمة

الأحكام المعيارية في التعريف النحوي على ما فيها من تنوع واختلاف ترجع إلى ثلاثة أصناف رئيسية فقط ، هي : الواجب ، والممتنع ، والجاز ، وما ذكر غيرها يُعد أصنافاً فرعية لحكم الجائز موصوفاً بأوصاف متعددة تحكمها معايير يمكن تقسيمها على قسمين : ”الأول : معايير ثابتة لا يختلف عليها اثنان ، ولا يعتورها التغيير لأنَّها تمثّلتا لغويًا يمثل عمود اللغة ، نحو: اشتقاء اسم الفاعل ، ورفع المبتدأ ونصب المفعول ... إلى آخره ، والآخر : معايير تنتهي إلى مذهب نحو يؤمن أنَّ ما يذهب إليه هو الثابت الصحيح ، وهذا يتمثل بالمذاهب الكوفية والبصرية ، والبغدادية“⁽⁷²⁾ ، التي ساعدت في الوقوف على الأنفاظ المعيارية الحكمية التي تبدو في غاية التشعب والتتنوع ، والتي مع إمعان النظر ، ودقة التأمل نكتشف أنها جميعاً ينظمها خطيط واحد ، قد تكون خاصة بعلم من العلوم ، أو مشتركة بين علمين مع مراعاة خصائصها الموضوعية في كل علم ، ويتبع مواضع حكم الراجح الواردة عند ابن جني ، و ابن هشام ، نستطيع أن نعرض قائمة من النتائج عن طريق استعمالهما له ، كما يمكن ملاحظته عند غيرهما من النحاة أيضاً على النحو الآتي:

الخلفية التي توجه إطلاق أحكامهم في معظمها هي اجتهادية تحكم فيها الثقافة التي حصلواها، والمستوى العلمي التنظيري الذي وصل إليه النحو خاصة، والعلوم الأخرى التي تؤثر في طرائق تفكيرهم بصفة عامة ؛ لوصف الواقع اللغوي؛ علاوة على حصول الظن الراجح عندهم، فمتى حصل الظن الراجح ، أطلقوا عليه أحكامهم ، وأنا أسلط الضوء على ظنهم لأن الاستقراء المتبع عندهم لإطلاق أحكامهم على المسائل في التقييد النحوي كان على الأكثر ، وليس على الكل ناهيك عما يكون في هذا الأكثر الذي قد يكون له وجوه متعددة قد تثبت القاعدة، وقد تنفيها، التي كانت سبباً في إدخالها دائرة الاحتمال والظن .

- ضابط الأحكام يتمثل في ظن النحوي بوروده في الاستعمال عندهم بين ثلاثة معان وهي العلم، والظن ، والشك، فإذا كان الترجيح بمعنى العلم فهو مرادف لحكم الوجوب ، وإذا كان بمعنى الظن فهو مرادف لحكم الجواز وفرع من فروعه ، فكما أن الظن درجات كذلك الجواز درجات ”دون مرتبة اليقين مرتبة الظن الراجح ، والظن الراجح درجات : أعلىها الذي يقارب اليقين حتى لا يكاد يخطر على الفكر أن نقضه ربما يكون ممكناً ، وتنتاز الدرجات حتى تنتهي بأدنائها ، وهي التي ليس بينها وبين الشك درجة“⁽⁷³⁾، واستخدمت كالتالي : بمعنى الوجوب تارة⁽⁷⁴⁾، ويصل إلى درجة العلم ، والقطع القائم على الدليل والبرهان⁽⁷⁵⁾، والذي عُرف بعد أن كان مجھولاً ، ومن هذا المعنى قولهم : ”الروح العلمية Esprit Scientifique“ التي تطلق معبراً عن العقل المنظم الواضح ، الذي لا يعتقد ، ولا يسلم بحكم إلا بعد تحقيقه والتدقيق فيه ، وإقامة البرهان عليه⁽⁷⁶⁾، كما وجدناه في تقديم ابن جني على النحو على عل الفقه . ويستخدم حكماً فرعاً للجواز : وهذا الجواز ، يظهر بصورتين ، الأولى: أن يطرح الاحتمال المخالف له في نظر النحوي ، ويصل إلى درجة اليقين الذي لا يمكن أن يدخله شك ، وعادة ما يكون بكثرة في موضع الترجيح بين المذاهب والأراء كطرح قول سيبويه قول غيره في مسألة ألف التثنية حرف إعراب أم علامة إعراب ؟

- الثانية : أن لا يطرح الاحتمال المخالف له في نظر النحوي ، وبدل على درجات من درجات الترجيح تتردد بين أعلى درجات الرجحان وأدنائها ، مع وجود درجة التوسط ، والمعيار الذي يتحكم بهذه الصورة الظن وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، فالرجحان مترب على حكم الجواز الرئيس ؛ لذلك يعد الرجحان حكماً فرعاً من أحكام الجواز ، ودرجة من درجاته ذات القرائن الأكثر ، نحو ما وجدناه من ترجيح تأخير الخبر على المبتدأ ، ويمكن تصنيف درجة الراجح أنها تمثل درجة أعلى من الجائز على السواء ، وهي ترافق الحسن ، يدل على ذلك ما ورد في مسألة إعمال ظن وإنائها ، وجواز إلغائهما إذ توسيط أو تأخرت ، مع ترجيح الإعمال في التوسط ، وترجح الإلغاء في التأخير .

- الراجح يستلزم العمل به ، والمرجوح ضعيف يستلزم هدره ، ويستعمل بمعنى المختار ، والقوى ، والكثير ، والأجود ، والأصل ، والأغلب ، والأكثر ، والفصحي كما تبين في الحديث عن لغة من يحذف التنوين في الوقف ، وبمعنى المختار ، وأقوى ، وأحسن؛ كما تبين في الحديث عن إعمال ظن وإنائها ، وبمعنى الصحيح ، والقوى ، والصواب كما تبين من اختلاف النحاة في الألف ، والواو ، والباء في المثنى ، وجمع المذكر السالم : أهي حروف إعراب أم علامات إعراب ؟

- استخدم ابن هشام الأحكام أكثر من غيره كما رأينا في مسألة ترجح تأخير الخبر عن المبتدأ الذي يجعله درجة من درجات ، وذلك الجواز أكثر دقة وتتميزاً ، في الوقت الذي سبقه ابن جني بذكر

الأحكام المعيارية في التعريف النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الرابع

الحكم الرئيس دون أن يرجح حالة من الحالات بدل على كثرة الأحكام الفرعية عند نحاة القرن الثامن الهجري أكثر من القرن الرابع الهجري ، علاوة على ناموس اختلاف النحاة في الترجيح فقد يُنقل عن أحدهم ترجيح رأي على رأي ، خلاف ما يُنقل عن الآخر بسبب اختلاف ما اعتمد عليه سواء كان وفق أصول مذهبيه ، أو كثرة العدد ، أو كثرة الحاجج ، وذلك يؤكد أن هذه الأحكام ما هي إلا مفاهيم نسبية ومعيارية ، فهي نسبية ؛ لأن مضمونها يتاثر بعوامل الزمان والمكان ، وتختلف باختلافهما ، ومعيارية ؛ لأنها تحدد بالقياس إلى معيار (إنموج) ، كل ذلك يدفعنا إلى التوصية في البحث عن الأصول التي قام عليها التعريف النحوي من خلال قراءة تراثنا النحوي بأنّه ، واستخلاص المعايير التي تحكمه ، و تكشف عن القوة والأصالة فيه ، مع ضرورة حث الباحثين على الاهتمام بالدراسات الأصولية للنحو العربي؛ لتنشط حركة التأليف في هذا العلم الذي ضعف التأليف فيه.

والله ولي التوفيق

مصادر البحث ومراجعة

الأزهري، خالد.(2000). شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك . تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط 1. بيروت ، دار الكتب العلمية .
الأزهري ، أبو منصور محمد.(2001م). كتاب تهذيب اللغة . تحقيق محمد عوض مرعب، ط 1. بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
الأفريقي ، محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب ، ط 1. بيروت ، دار صادر .
الأفغاني ، سعيد .(1987). في أصول النحو ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
الآمدي، علي.(1404هـ).الإحكام في أصول الأحكام.تحقيق سيد الجميلي،ط 1. بيروت،دار الكتاب العربي .
الأبناري ، أبو البركات.(1995م). أسرار العربية. تحقيق فخر صالح قدارة ، ط 1. بيروت ، دار الجيل .
الأبناري،أبو البركات.(ب.ت).الإنصاف في مسائل الخلاف.تحقيق محمد محبي الدين ، دمشق ، دار الفكر .

الأبناري، أبو البركات.(1971م). لمع الأدلة . تحقيق سعيد الأفغاني ، ط 2. بيروت ، دار الفكر .
الأندلسي ، ابن مالك جمال الدين.(1968م). تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد . تحقيق محمد كامل برkat ، القاهرة ، دار الكتاب العربي .
الأنصارى ، جمال الدين بن هشام .(1979م). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، ط 5. بيروت ، دار الجيل .
الأنصارى ، جمال الدين بن هشام .(1383م). شرح قطر الندى و بل الصدى . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، ط 11، القاهرة .
الأنصارى ، جمال الدين بن هشام.(1984م). شذور الذهب في معرفة كلام العرب . تحقيق عبد الغني الدقر ، سوريا ، الشركة المتحدة للتوزيع .
الأنصارى ، جمال الدين ابن هشام .(1985م). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، ط 6. دمشق ، دار الفكر .

حنان بنت أحمد راجحي (208-189)

- الbizdui ، محمد الحنفي.(ب.ت).كنز الوصول الى معرفة الأصول . كراتشي، مطبعة جاويه بريس .
- البصري،محمد.(1403هـ).المعتمد في أصول الفقه. تحقيق خليل الميس، ط1.بيروت،دار الكتب العلمية.
- التهانوني ، القاضي عبد النبي.(2000م) . دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تحقيق حسن هاني فحص ، ط1. بيروت، دار الكتب العلمية .
- الجرجاني، علي.(1405هـ). التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط1. بيروت ، دار الكتاب العربي .
- ابن جني ، عثمان.(ب.ت). الخصائص . تحقيق محمد علي النجار، بيروت، عالم الكتب .
- ابن جني ، عثمان.(1992م) . علل التشريع . تحقيق صبيح التميمي ، مصر ، مكتبة الثقافة الدينية .
- ابن جني ، عثمان.(ب.ت). اللمع في العربية . تحقيق فائز فارس ، الكويت ، دار الكتب الثقافية .
- حسان ، تمام(1991م). الأصول دراسة ابستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي،المغرب،دار الثقافة.
- حسن ، عباس.(ب.ت).النحو الوافي، ط15. مصر ، دار المعارف .
- الحنبي ، علاء الدين المرداوي.(2000م) .التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح ، ط1. الرياض، مكتبة الرشد .
- الحنفي، عبيد الله.(1996م). شرح التلويح على التوضيح لمعنى التقيق في أصول الفقه. تحقيق زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- الدمشقي ، عبد القادر .(1401هـ).المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2.بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- الذبياني،النابغة.(ب.ت). ديوان النابغة الذبياني. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعرفة .
- الرازي ، محمد .(1995م) . مختار الصحاح . تحقيق ، محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان .
- الرازي ، محمد .(1400 هـ) . المحصل في علم الأصول . تحقيق ، طه جابر فياض العلواني، ط1. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- الرشود ، حصة بنت زيد .(2000م).الوجوب في النحو ، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها ، السعودية ، جامعة أم القرى ، رقم (28) .
- الزمخشي ، محمود .(1979م) . أساس البلاغة .بيروت : دار الفكر .
- الزمخشي،محمود.(1993م).المفصل في صنعة الإعراب. تحقيق علي بو ملحم،ط1.بيروت،مكتبة الهلال.
- ابن السراج،محمد. (1988م).الأصول في النحو. تحقيق عبد الحسين الفتلي،ط3. بيروت، مؤسسة الرسالة.
- السلمي ، عبد الله.(1430 هـ). خلاف الأولى في الدرس النحوي بين النظرية والتطبيق. مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية. الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، (ع3) ، 30-65

- الأحكام المعيارية في التعريف النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الرابع السُّهْبَلِي ، أبو القاسم عبد الرحمن.(ب.ت).نتائج الفكر في النحو. بيروت ، دار الكتب العلمية .
السيوطى ، جلال الدين (1988م).الاقتراح. تحقيق: أحمد سليم ومحمد أحمد قاسم ، ط1. جروس برس السيوطي ، جلال الدين.(1998م). المزهر في علوم اللغة وأنواعها . تحقيق : فؤاد علي منصور ، ط1.بيروت ، دار الكتب العلمية .
السيوطى ، جلال الدين.(ب.ت).مع الهوامع . تحقيق عبد الحميد هنداوي ، مصر ، المكتبة التوفيقية .
- السلوبين، أبو علي .(ب.ت). التوطئة . تحقيق ، يوسف أحمد المطوع ، القاهرة ، دار التراث.
أبو شهاب ، حمدة عبدالله .(2007م). الجواز وعدمه في أحكام النحوين من سيبويه حتى القرن الرابع الهجري ، الأردن ، عمان من منشورات دار الضياء .
- صلিপا ، جميل .(1973م). المعجم الفلسفى ، ط1 .لبنان ، دار الكتب العلمية .
العتبى ، منصور بن قز عان .(1427هـ). الأحكام المعيارية على الطواهر النحوية عند سيبويه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، الرياض .
- العسكري أبو هلال .(1997م). الفروق اللغوية ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، مصر،دار العلم.
عيد، محمد.(1978م). أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، القاهرة ، عالم الكتب .
- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد .(1413هـ). المستصفى في علم الأصول . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت دار الكتب العلمية .
الفراهيدى،الخليل.(ب.ت).العين . تحقيق ، مهدي المخزومى ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- ابن قبرى ، عثمان المعروف بسيبوه.(ب.ت).الكتاب. تحقيق عبد السلام هارون، ط1. بيروت ، دار الجيل
الكفوى ، أيوب.(1998م).الكليات . تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري،بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- المبارك ، مازن.(1981م). النحو العربي، ط 3. بيروت ، دار الفكر.
المبرد، محمد بن يزيد .(ب.ت). المقتنص . تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ،بيروت ، عالم الكتب .
- المرادي ، بدر الدين.(2001م). توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان،ط1. مصر ، دار الفكر العربي .
الميداني،عبد الرحمن.(2011م).ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ،دمشق وبيروت،دار القلم.
- نحلة ، محمود (1987م) أصول النحو العربي ، ط 1. بيروت ، دار العلوم العربية.
الهمданى، ابن عقيل .(1985م). شرح ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محبى الدين ، سوريا ، دار الفكر ابن يعيش ، موفق الدين .(ب.ت).شرح المفصل ، بيروت ، عالم الكتب ، القاهرة ، مكتبة المتتبى .

الهوامش

1. السيوطى ، جلال الدين.الاقتراح. تحقيق: أحمد سليم و محمد أحمد قاسم ، جروس برس ، ط1، 1988م ، 29.
2. حسان ، تمام. الأصول دراسة ابستمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي ، المغرب ، دار الثقافة ، 1991 م ، 207.
3. انظر: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث. القاهرة ، عالم الكتب،1978م).
4. انظر: في أصول النحو . بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1987م.
5. انظر: أصول النحو العربي . بيروت ، دار العلوم العربية ، ط 1 ، 1987 م.
6. العتيبي ، منصور (1427هـ) الأحكام المعيارية على الظواهر النحوية عند سيبويه. رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود كلية الآداب قسم اللغة العربية ، الرياض.
7. الرشود ، حصة(2000م) الوجوب في النحو . جامعة أم القرى كلية الآداب قسم اللغة العربية ، السعودية .
8. أبو شهاب ، حمدة . (2007م) . الجواز و عدمه في أحكام النحوين من سيبويه حتى القرن الرابع الهجري. ط1.الأردن ، دار الضياء للنشر .
9. السلمي ، عبدالله . (1430 هـ) مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية: جامعة الإمام محمد بن سعود (ع3)، 30 - 65 .
10. المصدر السابق ، 30 - 31 .
11. انظر الأفريقي ، محمد بن منظور . لسان العرب . بيروت ، دار صادر ، ط1، 140/12 ، وما بعدها، والرازي ، محمد . مختار الصحاح . تحقيق ، محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان، 1995 م ، 1 / 62 ، مادة (حكم) .
12. انظر الجرجاني ، علي ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1405 هـ ، 1 / 600، والتهانو尼 ، القاضي عبد النبي. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تحقيق حسن هاني فحص ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2000م ، 2/25.
13. الأمدي ، علي،الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط41،1404هـ ، 1 / 135 .
14. التهانو尼 ، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، 2/25.
15. انظر الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1413 هـ ، 1 / 280 ، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، 3 / 213 .
16. الأنباري، أبو البركات. لمع الأدلة . تحقيق سعيد الأفغاني ، بيروت، دار الفكر ، ط2، 1971 م ، 121، و السيوطى ، الاقتراح ، 87-88.
17. انظر عيد ، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، 76.
18. من أمثال : لمع الأدلة في أصول النحو للأنباري ، و الاقتراح للسيوطى .
19. ابن قنبر ، عثمان المعروف بسيبوه . الكتاب. تحقيق عبد السلام هارون، ط1 ، بيروت ، دار شعبان 1434هـ، يونيو 2013م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 203

الجيل ، 1/25)

20. السيوطي ، الاقتراح ، 9، و نحلة ، أصول النحو العربي ، 134، و حسان ، الأصول ، 207.
21. جلال الدين السيوطي . المزهر في علوم اللغة وأنواعها . تحقيق فؤاد علي منصور ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط1998م ، 1/186 ، و السيوطي ، الاقتراح ، 47.
22. المبارك ، مازن . النحو العربي . ، بيروت ، دار الفكر ، ط 3 ، 83 ، 1981م .
23. انظر الحنفي ، عبيد الله . شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه . تحقيق زكريا عميرات ، بيروت دار الكتب العلمية ، 1996م ، 1 / 25.
24. انظر السلمي ، عبدالله . (1430هـ) مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية . جامعة الإمام محمد بن سعود (ع) ، 30 - 65 .
25. السيوطي ، الاقتراح ، 9 .
26. انظر جلال الدين السيوطي . المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، 1/186 ، و السيوطي ، الاقتراح ، 47 .
27. المصدر السابق .
28. انظر مادة (رجم) ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد. العين . تحقيق ، مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 3 / 78، و الأفريقي ، لسان العرب ، 2/445-446 .
29. التهانوني ، دستور العلماء ، 197 / 1.
30. البذوي ، محمد الحنفي . كنز الوصول الى معرفة الأصول . كراتشي، مطبعة جاويد بريس ، 1/290،291 .
31. الدمشقي ، عبد القادر . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط1401هـ ، 2/395 .
32. الزمخشري ، محمود . أساس البلاغة . بيروت ، دار الفكر ، 1979م ، 1 / 221.
33. حسن ، عباس ، النحو الوافي ، مصر ، دار المعارف ، ط 15 ، 2/5 .
34. الرازي ، محمد . المحصول في علم الأصول . تحقيق طه جابر فياض العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط 1 ، 1400هـ ، 5 / 257 .
35. المصدر نفسه.
36. انظر العسكري ، أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، مصر ، دار العلم ، 1997م ، 97-99 ، البصري ، محمد . المعتمد في أصول الفقه . تحقيق خليل الميس ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1403هـ ، 2/180 .
37. انظر الانصارى ، ابن هشام . أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . تحقيق محمد محبي الدين ، بيروت دار الجيل ط1979م ، 4 / 342 .
38. انظر ابن جني ، عثمان . اللمع في العربية . تحقيق فائز فارس ، الكويت ، دار الكتب الثقافية ، 13 .
39. انظر المرادي ، بدر الدين . توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك . تحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، مصر ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 2001م ، 3 / 1469 .
40. انظر ابن يعيش ، موفق الدين . شرح المفصل . بيروت ، عالم الكتب ، القاهرة ، مكتبة المتتبلي ، 9/67 .

41. ابن هشام . أوضح المسالك . مرجع سابق ، 161 / 4
42. انظر الزمخشري ، محمود . المفصل . تحقيق ، علي بو ملحم، بيروت ، مكتبة الهلال، ط1، 1993 م، 379.
43. الأنصاري ، ابن هشام . شرح قطر الندى وبل الصدى . تحقيق محمد محبي الدين، القاهرة، ط11، 1383 م، 64.
44. انظر سيبويه ، الكتاب ، 3 / 166.
45. انظر البرد ، محمد . المقتضب . تحقيق محمد عبد الخالق عصيمة ، بيروت، عالم الكتب، 2 / 32.
46. انظر ابن السراج ، محمد .الأصول في النحو . تحقيق عبد الحسين الفتلي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ط3 1988م، 2 / 209، و السيوطي ، جلال . همع الهوامع . تحقيق عبد الحميد هنداوي، مصر ، المكتبة التوفيقية ، 2/361.
47. سيبويه ، الكتاب ، 1 / 127.
48. انظر ابن السراج ، أصول النحو ، 1 / 142 ، و الزمخشري ، المفصل ، 44 ، 69 ، و كتاب الأنباري ، أبي البركات . أسرار العربية . تحقيق فخر صالح قدارة ، بيروت ، دار الجيل ، ط1 ، 1995م ، 80-81 ، و ابن يعيش ، شرح المفصل ، 1/92 ، و الأندلسى، ابن مالك جمال الدين. تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد . تحقيق محمد كامل بركات ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، 1968م ، 44 ، و السيوطي ، الهمع ، 1/389 .
49. انظر ابن جنى ، اللمع ، 30 .
50. ابن هشام ، أوضح المسالك ، 1 / 216
51. ابن جنى ، اللمع ، 1/53 .
52. انظر ابن السراج ، الأصول في النحو ، 1 / 183 ، و السيوطي،الهمع، 1 / 60، وانظر: تعليق محق كتاب ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى 198. هامش (1).
53. ابن جنى ، عثمان. الخصائص . تحقيق محمد النجار، بيروت، عالم الكتب ، 1 / 165.
54. ابن جنى ، اللمع ، مرجع سابق ، 53 .
55. انظر ابن هشام ، شرح قطر الندى وبل الصدى، 170 -175 .
56. سيبويه ، الكتاب ، 1 / 120 .
57. انظر ابن هشام ، أوضح المسالك ، 2 / 60 .
58. انظر الهمданى ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، سوريا، دار الفكر ، 1985 م ، 2 / 47 .
59. انظر الشلوبين ، أبو علي . التوطئة . تحقيق يوسف أحمد المطوع ، القاهرة ، دار التراث ، 216 ، و الأزهرى، خالد . شرح التصریح على التوضیح . تحقيق محمد باسل عيون السود ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2000 م ، 1/318 .
60. البيت من البحر البسيط ، و قاله النابغة . انظر دیوان النابغة الذیبیانی ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعرفة ، 24، وهو من شواهد سيبويه ، الكتاب ، 2/137 ، و ابن السراج ، الأصول ، 1 / 233 .
61. ابن جنى ، اللمع ، 232 ، 233 .

- الأحكام المعيارية في التعريف النحوي بين ابن جني وابن هشام دراسة نظرية تطبيقية (حكم الرأجح
62. الأنباري. ابن هشام. مغني اللبيب. تحقيق مازن المبارك و محمد علي ، دمشق، دار الفكر
، ط، 6، 1985 م، 1/376 .
63. انظر ابن هشام ، أوضح المسالك ، 1/350 ، و شرح قطر الندى ، 151 ، شرح شذور الذهب ،
.363.
64. انظر سيبويه ، الكتاب ، 2/137 .
65. انظر المصدر السابق ، 4 / 165 ، وما بعدها .
66. انظر الأنباري ، أبو البركات. الإنصاف في مسائل الخلاف. تحقيق محمد محبي الدين ، دمشق
، دار الفكر ، 1 / 33 ، وما بعدها .
67. انظر ابن جني ، عثمان (1992م). علل التثنية . تحقيق صبيح التعميمي ، مصر ، مكتبة الثقافة
الدينية ، 50 .
68. انظر المصدر السابق .
69. ابن جني، علل التثنية، 50 . انظر كتاب سيبويه، الكتاب، 4 / 165 ، و ابن السراج، أصول
النحو، 1 / 90 ، و الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف، 1 / 33 ، وما بعدها .
70. انظر الأنباري ، أسرار العربية، 67 .
71. ابن جني ، الخصائص ، 1/87 .-88 .
72. انظر الدوري ، إراء عرببي . ابن جني ناقداً لغويًا . الأردن ، دار أسامة ، 2011م، 181 .
73. عبد الرحمن الميداني . ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . دمشق و بيروت ،
دار القلم ، 2011م ، 125 .
74. انظر الدوري ، ابن جني ناقداً لغويًا ، 181 .
75. انظر الكفومي ، أيوب. الكليات. تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، بيروت ، مؤسسة
الرسالة ، 1998م ، 294 .
76. صليبا ، جميل. المعجم الفلسفى . لبنان ، دار الكتب العلمية، ط، 1 ، 1973 م ، 2/99 .

Normative Rules of Grammaticalization between Ibn Jinni and Ibn Hisham: A Theoretical and Applied Study

Hanan Ahmed Rajihi

Faculty of Arts and Humanities Branch Girls - King Abdul-Aziz
University
Jeddah - KSA

Abstract

This study aimed at investigating the normative rules in the process of grammaticalization by examining the semantic denotations of the terms used in this process. The various meanings of these terms were explained and their uses among grammarians and jurisprudents were identified and differentiated. The study revealed that normative rules could be subtypes distributed between the idiomatic meaning and the explanatory one. These rules may appear as they are explicitly or implicitly. The study adopted the descriptive, analytic and inductive approaches in its attempt to examine the heritage grammar documents. The grammar material was classified according to whether the usage was real or imaginary; analogy or interpretation. The study provided examples from the narration, grammatical rules, grammatical analysis and opinions in order to make the text the focus of explanation.